تنظيم الأسرة في ميزان السياسة الشرعية

د. غالب عبد الكافي القرشي

تنظيم الأسرة في ميزان السياسة الشرعية

د . غالب عبد الكافي القرشي
كلية الشريعة – جامعة صنعاء

مدخل لا بد منه

كل مسلم مؤمن بكمال الإسلام عقيدة وشريعة ، يعتقد بأن كل ما تحتاجه البشرية لتنظيم حياتها يكفله الإسلام بتشريعه العام ذلك أن من أهم خصائصه الكمال والشمول (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)[١] .

عكس الأديان السماوية الأخرى ، فإنه لم يأت دين منها كاملاً شاملاً، ولذلك جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال : إن لديكم معشر المسلمين آية في كتابكم لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا يوم نزولها عيدا، قال عمر : وما هي ؟ قال : قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم . . .)[٢] .

---

١) سورة المائدة آية ٣ .

٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي انظر في تفسير ابن كثير للقرآن العظيم صـ ٢:٢٠

فتشريع الإسلام كامل (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (ما فرطنا في هذا الكتاب من شيء) .

وما جاء في القرآن والسنة الصحيحة من أمثال هذه النصوص التي تدل على كمال التشريع لم يأت بتفصيل كل ما سيواجهه المسلمون إلى يوم القيامة، لكن تلك النصوص يختلف بعضها عن بعض فما جاء في العقائد والعبادات والأحوال الشخصية ومسائل الحلال والحرام والأخلاق مفصلاً ، فهو ثابت لا يتغير ، ولا يقبل الاجتهاد إلا في التطبيق (كيفية التطبيق) وما جاء في السياسة والإدارة والقضاء والاجتماع والعلاقات مع الآخرين فإنه يحمل المرونة والقابلية للاجتهاد والسعة لاتساع كل جديد ، ومن هنا يظهر التكامل ، ومعالم الكمال للتشريع الإسلامي .

ولذلك فإن المسلمين والدولة الإسلامية بالذات لم يجدوا ضيقاً ولا حرجاً في استيعاب أي جديد، ولم يجدوا صعوبة في حل كل مشكل أو مشكلة تواجههم، ولم يجدوا أية صعوبة في استيعاب الحضارات السابقة المهيمنة قبل الإسلام، خاصة الحضارة الفارسية والرومية ، بل استفادوا منها بعد أن هذبوها، ثم طوروها، فأوجدوا حضارتين فريدة هي الحضارة الإسلامية ، كانت موضع إعجاب وتقدير وتقليد من الآخرين قروناً كثيرة، ولا تزال كذلك عند المنصفين ، وستعود لو عاد إلى نهجها المسلمون .

لكن الانبهار لدى المسلمين بالحضارة الغربية - مؤخراً - أنسى الكثيرين حضارتنا ، وخصائصنا وامكان التعامل مع الحضارة الحديثة .

اهتمام الإسلام بالإنسان

وإذا كانت كل الحضارات قديمها وحديثها قد قامت على الإنسان نفسه ، فإنه لم يجد فيها كلها إنصافاً ، بل ولا اعترافا نجد الإنسان الباني للحضارات يهدم بنيانه بما !

جاءت الحضارة الغربية الحديثة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل أربع وخمسين سنة ، في السنة التي جاءت بالدولة الصهيونية لسحق شعب بكامله ، والانقضاض أحياناً على شعوب أخرى، ولم يعترف إلى الآن — تطبيقا — للإنسان العربي ولا المسلم بصفة عامة بأنه إنسان ! والأمثلة واضحة أوضح من الشمس في رابعة النهار. فإن المسلم لا يعامل كغيره كما نرى ولم يكن ذلك الإعلان الغربي الذي أصبح عالمياً كقرارات الأمم المتحدة اليوم لم يكن منصفاً حتى نظرياً ، فالمرأة هضمت والطفل غاب ، حتى جاءت ملاحق بعد عشرات السنين من الإعلان تتلافى النقص نظرياً(١) .

أما الإسلام فإنه قد جاء لتكريم الإنسان وبيان حقوقه على نفسه وعلى الآخرين من بني جنسه .

خلقه على أحسن هيئة (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)(٢)، وجعله خليفة في الأرض (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)(١) لعمارة

) فالطفل مثلاً لم يأت الملحق الذي يعطيه حقوقاً مادية إلا عام ٦٩ م أي بعد إحدى وعشرين سنة من الإعلان العالمي الأصل جاء ملحق حقوق الطفل ولم يوفه حقه الذي ضمنه له التشريع الإسلامي .

) سورة التين آية ٤ .

الأرض وبناء الحضارات ، وكرم هذا الإنسان بصفة عامة (ولقد كرمنا بني آدم)(٢)، وكرمه جنيناً ، وطفلاً وشاباً ورجلاً وامرأة ومسلماً وغير مسلم في هذه الدنيا، وجعله متميزاً عن كل المخلوقات الدنيوية .

ولم يكن كل ذلك وغيره أمراً نظرياً اختيارياً ، وإنما جعلها حقوقاً تؤدي وجوباً ، يعاقب منتهكها ، والمفرط فيها بعقوبات شرعية مقدرة وغير مقدرة في الدنيا ، غير العقوبات الأخروية . وجاء الإسلام بتشريع كامل محكم لتنظيم شؤون الإنسان كلها ، وجعل له حقوقاً من قبل أن يولد ، فاختيار الزوج والزوجة ينبني على اعتبارات يكون لها تأثيرها في مستقبل البنين من الزوجين ، وجعل حقوقاً لكل إنسان تتفق ومكانته، وما تحتاجه مرحلته الحياتية ، فلكل مرحلة من مراحل حياة الإنسان في الإسلام حقوق معينه : فالوالدان لهما حقوق تتناسب ومكانتهما ، والزوج والزوجة كذلك ، والبنون تبدأ حقوقهم من قبل الولادة : اختيار الأبوين ، وأثناء الحمل وعند الولادة ... وهكذا(٣) .

وموضوعنا هذا (تنظيم الأسرة في ميزان السياسة الشرعية) أخذ حيزاً كبيراً من التشريع الخالد، ويهدف هذا البحث إلقاء الضوء علي أهم القضايا الخاصة بتنظيم الأسرة ومعالجته واقعيا حسن ميزان السياسة الشرعية بالاستناد إلى الضوابط

) سورة البقرة آية ٣٠

) سورة الاسراء آية ٧٠ .

) تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي للدكتور عبد الرحيم عمران ص ١٩ – ٥١ ط ١٩٩٤ م .

الشرعية المعتمدة علي كتاب الله وسنة رسوله الكريم – ﷺ – وعلماء الإسلام الذين تلقى المسلمون اجتهاداتهم بالقبول .

نظرة الشريعة لتنظيم الأسرة

تؤخذ أحكام الشريعة الإسلامية على الأشياء والتصرفات في حياة الناس من النصوص الشرعية المباشرة في الموضوع ، أو من مقاصد الشرع ، إذ مقصد الشريعة الأساس تحقيق المصالح للعباد في الدنيا والمعاد ، ودفع المفاسد (الأضرار والمخاطر) عنهم ، كما تراعى في هذا الجانب (جانب التشريع) قواعد أصول الفقه والاستنباط، والقواعد الفقهية التي أرساها العلماء ، واتفقوا على الكثير منها ، وهذه الأخيرة ليست مصادر أساسية للتشريع ، ولكنها أصول وقواعد يتوصل بها إلى الحكم الموافق لنصوص الشريعة أو مقاصدها أو روحها ومسألة تنظيم الأسرة ليست جديدة، وإنما هي قديمة، وجدت مع بداية إحساس الإنسان بالحاجة إلى الحد من النسل، أو التخفيف من أعباء تزايد عدد أفراد الأسرة ، وهناك فروق بين نظرة المسلم وغيره، وقد بدأ هذا الإحساس والشعور بالحاجة إلى التنظيم قبل الإسلام عند جميع الأمم ، منها أمة العرب .

وقد كان لكل قوم طريقهم في تنظيم الأسرة بحسب المعتقدات والرؤية ، والحالة المعيشية ونظرتهم إلى البنين والبنات، والحرص على كثرة العدد أو تقليله(١)، لكن تلك المعتقدات والرؤى والتصرفات لم تكن ربانية في بعضها بل كانت في كثير من نظارتها للإنسان غير إنسانية وغير أخلاقية.

) فتاوى الشيخ القرضاوي في قناة الجزيرة الفضائية ١٩ / ٤ / ١٩٩٨ م ص ٢ وينظر كتاب الأمام الندوي رحمة الله ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين .

حتى جاء الإسلام الكامل بتشريعه فكان دينا وسطاً في نظرته إلى الأسرة تكويناً وتنظيماً ورعاية، يحسب حساب الكثرة ويحبذها لكنه يحرص على النوعيه ، فإذا كانت كثرة جاهلة ضعيفة هزيلة متفرقة فإنها لا قيمة لها في الإسلام بل هي غثائية ضررها أكبر من نفعها (قالو أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل)(١) .

ولم يفرق الإسلام بين الذكور والإناث من حيث المكانة والمنزلة والمنفعة (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً)(٢) سورة النساء (١١).

جاء الإسلام وبعض الأمم تتخلص من الأولاد الذين لا تظهر عليهم أثار القوة وتبقي على من تراه عكس ذلك(٣) .

وكانت بعض الأمم تتخلص من الإناث لو كثرن بقتلهن كما كان يفعل العرب خوفاً من العار ، أو قلة الرزق، وسجل ذلك القرآن الكريم (وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت)(٤) سورة التكوير.

وجاء الإسلام والمرأة تعد عند بعض الأمم شيطانة ، ومصدر الشرور ، وينظر إليها عند أمم أخرى كما ينظر لسائر الممتلكات من أثاث وغيره ، وكان وتعدد

) حديث شريف وصف فيه الرسول الكريم حال الأمة الإسلامية اليوم ! قاله قبل أكثر من أربعة عشر قرناً وكانه ينظر إلى عدد المسلمين اليوم يقارب المليار وثلاثمائة مليون ، يمثلون الغثائية المشار إليها في حديث من لا ينطق عن الهوى .

( ) سورة النساء اية (١١)

) فتاوى الشيخ القرضاوي مرجع سابق ص ٢ أشار إلى ان ذلك كان في إسبرطه القديمة.

( ) سورة التكوير

الزوجات غير منحصر بعدد محدد فقد يتبع الرجل عشرون امرأة ، فكرم الإسلام المرأة وجعلها مساوية للرجل في كل شيء إلا أشياء قليلة أفتضتها الفروق بينهما من حيث التكوين وطبيعة كل منهما ، وحدد الأكثر في تعدد الزوجات بأربع وجعل لذلك ضوابط و لم يطلق الإباحة وحرم كل ما يسيء إلى العرض ويخلط النسل ، وحث على الزواج وحرم التبتل (الانقطاع عن الزواج) .

أراد الإسلام للإنسان أن يكون إنساناً سوياً جسماً وروحاً وعقلاً وعلماً ومعيشة (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)([1]).

(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)([2])، (قل لا يستوي الخبيث والطيب ، ولو أعجبك كثرة الخبيث . .)(٣) (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله)(٤) .

إذاً فنظرة الشريعة الشاملة للإنسان وحفظ نسله وكثرة أو قلة عدده تختلف عن نظرة غيرها من الأديان والأنظمة، ونظرة الشريعة الإسلامية للكم والكيف إذا أمكن جمعهما فهو المطلوب لعمارة الأرض وبناء الحضارة وعبادة الله بعلم ومعرفة وقوة إيمان (المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير)[5] .

( ) حديث شريف

( ) سورة الزمر الآية (٢٩)

) المائدة آية (١٠٠ .

) البقرة ٢٤٩ .

( ) حديث شريف

فرق بين تحديد النسل وتنظيمه

حينما نتحدث عن تنظيم الأسرة سنجد أن هناك أموراً كثيرة تتصل بهذا الموضوع منها تحديد النسل ، وتحديد النسل غير جائز في شريعة الإسلام ، وبهذا يفتي العلماء المعتبرون علماً وورعاً قديماً وحديثاً (١) .

ولم يستثنوا غير الضرورات القاهرة ، يشترك في تقدير الضرورة الطبيب الحاذق الأمين، والفقيه المتمرس الأمين .

والفرق بين التحديد والتنظيم باختصار هو أن التحديد يعني القطع للنسل بعد إنجاب طفل أو أكثر لغير ضرورة قاهرة ، بينما التنظيم لا يعني أكثر من المباعدة بين المواليد (٢) بطرق مناسبة

أساس جواز تنظيم الأسرة :

أ – القرآن الكريم

ب – السنة النبوية.

ج – الضرورة .

د – المصلحة المعتبرة شرعاً .

هـ – فتاوى العلماء المعتبرين .

أ – القرآن :

) تنظيم الأسرة للدكتور عبد الرحيم عمران في مواطن كثيرة من الكتاب ، والدكتور القرضاوي مرجع سابق ص ٥ .

)المباعدة بين المواليد ليست محددة بمدة معينة بدقة وبأدلة حاسمة وإنما هي محكومة بالضرورة والحاجة .

يقول الله سبحانه وتعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)(١)

جاءت هذه الآية ضمن سلسلة من الآيات قبلها وبعدها تتحدث عن شئون الأسرة ، فاختص جزء من هذه الآية (٢٣٣) ببيان الطريقة المثلى لمدة الرضاع وهي سنتان كاملتان، وهذه المدة – بنص الآية – أفضل مدة رضاع (لمن أراد أن يتم الرضاعة) والواقع يؤكد ذلك ، وهذه المدة السنتان للرضاع مضافة إلى مدة الحمل تسعة أشهر ، تقارب ثلاث سنين وهي مدة كافية لتنظيم النسل بالمباعدة بين الولادات.

فإذا تزوجت المرأة وهي في سن الثامنة عشره وهو أفضل سن لزواج الأنثى(٢) وأخذت فترة بعد الزواج بدون حمل ثم حملت وهي في سن التاسعة عشرة مثلاً فأتت بأول مولود لها وهي في العشرين ثم استمرت كذلك – ثلاث سنين – بعد كل ولادة حتى سن الخامسة والثلاثين – السن الذي يستحسن توقف إنجاب المرأة عنده(٣) دون منع قهري أو بقانون فإن الأسرة ستكون من خمسة أبناء لو لم يتوف أحدهم ، وهذا العدد معقول لا يؤثر على الأم ولا يصل بالأب إلى

) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

) يقرر ذلك الأطباء والاجتماعيون والواقع يشهد لذلك خاصة مع ضعف الرعاية .

) لأن المرأة في الغالب إذا حملت بعد هذا السن تتعرض لمتاعب شتى وقد تسقط جنينها في الغالب .

مرحلة التخوف إن كان من المتخوفين لأي مبرر من المبررات(١) ، مع أن هنـــاك آيات أخرى بعضها فهم منها بعض العلماء بأنها تعطي حق اختيار تحديد المدة بين مولود ومولود للزوج من تلك الآيات قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)(٢).

فهم منها ابن عباس وهو حبر هذه الأمة أن المرأة موضع حرث للنسل وقـــد قال الله تعالى: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي متى شئتم فازرعوا قاربتم أو باعـــدتم وأخذ بهذا الفهم آخرون)(٣) وقد فهمت إحدى النساء هذا الفهم ، واحتجـــت به على زوجها المغاضب لأنها لم تلد له بنين إنما كانت تلد البنات ، فقالت معاتبـــة له متسائلة :

ما لأبي حمزة لا يأتينا غضبان ألا نلد البنينا

تا الله ما ذلك في أيدينا ونحن كالأرض لزارعينا

ننبت ما قد بذروه فينا .

فإذا أخذنا بفهم ابن عباس ل (أنى) بأنها تعني (متى) وليس (كيف) فإن لنا أن نقول إن تحديد المدة للزوج كانت سنتين أو ثلاثاً أو سبعاً ومن الآيـــات المتصـــلة

) يورد العلماء المبررات التي تدفع بالزوجين إلى تنظيم النسل حتى وصلت عند جميعهم إلى أحد عشر مبرراً . أنظر تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي مرجع سابق ص ٢٠٤-٢٤١ وذكر أسماء الفقهاء الذين اجتهدوا في وضع تلك المبررات .

) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

)انظر تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي مرجع سابق ص ١٢١ وذكر إلى جانب ابن عباس آخرون .

بالموضوع قوله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير)(١) نجد هذه الآية تؤكد المدة التي حددتها آية سورة البقرة (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وتبين ما تعانية الأم أثناء الحمل من مشقة وضعف تتابع ، والوصية من الله لهذا الإنسان المولود – أياً كان – أن يحمد الله ويشكره ، ولوالديه اللذين كانا سبباً في وجوده ، وضحيا في حمله وتربيته .

والمدة المحددة في هذه الآية تقارب ثلاث سنين .

وآية أخرى هي قوله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال: رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين)(٢) .

وهذه الآية شبيهة بالآية التي سبقتها من حيث الوصية للإنسان بوالديه ووصف المعاناة التي تواجهها الأم في حملها له ووضعها وتربيته ، واختلفت في شيئين الأول أنها حددت مدة الحمل والرضاع إلى الفصال- الفطام بثلاثين شهراً

)سورة لقمان آية ١٤ .

) سورة الأحقاف آية ١٥ .

أي عامين ونصف ، فإذا أخذنا منها مدة الحمل تسعة أشهر فإنه لا يبقى لمدة الرضاع غير سنة وتسعة أشهر . والخلاف ليس كبيراً بين الآيات الثلاث السابقة التي تعرضت لمدة الحمل والرضاع لكننا نغلب آيتي البقرة ولقمان ونأخذ من آية الأحقاف تحديد أقل مدة للحمل وهي ستة أشهر ، فإذا جاءت المرأة بابنها من زوجها بعد ستة أشهر من زواجهما ينسب إليه دون شك كما فهم ذلك كثير من العلماء ابتداء من صحابة رسول الله – ﷺ – فقد فهم ذلك على بن أبي طالب – رضي الله عنه – ووافقه عثمان بن عفان وجماعة من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم جميعاً(١) .

الشيء الثاني الذي أبرزته آية الأحقاف هو طبيعة الإنسان السوي الفطري فإنه إذا بلغ سن النضج الكامل قوة وعقلاً يكون أقرب إلى خالقه حيث يعلم فضله عليه وأن مرجعه إليه، فيلهج بالدعاء الخالص ، ويتوب ويؤوب إلى الله ، ومن جملة الآيات السابقة كلها نأخذ حكم تنظيم الأسرة، وهو الجواز لصالح المولود والأبوين، فإذا ظهرت ضرورة في حالة من الحالات تقتضي المباعدة أكثر تقدر بقدرها ، وتأخذ حكمها وهذا ما تقتضيه السياسة الشرعية .

وفي أفهام العلماء الكبار من أئمة العلم ورؤوس المذاهب لهذه الآيات معالم للمجتهدين من بعدهم .

)تفسير ابن كثير لآية الأحقاف ج٤ : ٢٠٠ .

فقد وجدنا أفهاماً كثيرة لمسألة مدة الرضاع جاءت في أقوال العلماء عند بحثهم مسألة أخرى هي متى يحرم الرضاع فيصبح مثل النسب حيث يمنع زواج المتراضعين في تلك المدة ويحرم زواجهما من إخوانهم وأخواتهم من الرضاعة . فجمهور العلماء على أن المدة المؤثرة فيها الرضاع هي سنتان المحددة في الآيات ، وبعض العلماء يرى أن المدة سنتين وشهرين ، وبعضهم يرى سنتين وثلاثة أشهر ، وقال أبو حنيفة سنتين وستة أشهر ، وقال بعضهم مادام يرضع فالى ثلاث سنين(١) ومن أقوالهم هذه يمكن الاختيار – لضرورة – أبعد الأقوال ثلاث سنين إضافة إلى مدة الحمل فتكون مدة المباعدة بين كل وليدين أربع سنين إلا قليلاً . فإذا اختار أحد هذا القول أو جماعة فإننا سنجد من تطبيقه أن عدد الأبناء في هذه الحالة سيقل إلى أربعة في المتوسط ، وهو عدد معقول مقبول عند المتخوفين من الكثرة ، ومقبول في ميزان السياسة الشرعية التي تقوم على المصلحة المعتبرة .

ب – السنة النبوية :

وفي السنة النبوية الصحيحة أحاديث تتصل بموضوع تنظيم الأسرة ووسائل التنظيم أهم هذه الأحاديث وأشهرها أحاديث العزل ، والعزل هو النزع حين الاتصال بين الزوجين وقذف منيه خارج الرحم خوفاً من الحمل.

والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة بروايات مختلفة ، تحمل مدلولات مختلفة كلها ترجع إلى موضوع تنظيم النسل ، فمنها ما يتصل بممارسة الصحابة رضوان الله عليهم للعزل ، أو رأيهم فيه ، ومنها ما يبين إقرار الرسول – ﷺ – للعزل ،

)المرجع السابق ج١ : ٣٨١ عند تفسير آية سورة البقرة : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) .

والتذكير بالقضاء والقدر ومنها ما فيه التصريح من الرسول عليه الصلاة السلام لفظياً بإباحة العزل ، ومنها ما يتعلق بالنساء وأنهن موضوع حرث لأزواجهن والحارث يحرث متى شاء وكيف شاء ، ومنها : ما يبين ضرورة اتفاق الزوجين على العزل ، لأن الأمر يهمهما جميعاً سواء مسألة الحمل ، أو المتعه ، ومنها : ما يحتمل أكثر من معنى بشأن العزل ، ومنها ما يشير إلى أن العزل وأد (قتل) خفي ، و منها ما يبين إنكار الرسول – ﷺ – أن العزل وأد، إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار المتصلة بالموضوع منها :

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي الجليل قال : (كنا نعزل على عهد رسول الله – ﷺ – والقرآن ينزل) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد .

ونلاحظ أن الحديث لم يبين المدة التي يمكن أن يستمر العزل فيها .

عن جابر نفسه (كنا نعزل على عهد رسول الله – ﷺ – فبلغه ذلك فلم ينهنا) رواه مسلم .

وفي رواية أخرى عنه ، وفيه (ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا القرآن) رواه مسلم أيضاً (١) وأحاديث أخرى تبين من كان يرى ذلك من الصحابة وكبار التابعين مثل ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري ، وسيأتي بيان من كان يرى ذلك من الصحابة وكبار التابعين ومن تلك الروايات يتبين لنا أن الكثير من الصحابة كانوا يمارسون العزل منهم على وسعد بن أبي وقاص وأبو

)انظر تلك الأحاديث وغيرها في تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي مرجع سابق ص ١٤٦ – ١٤٨ .

أيوب الأنصاري وزيد ابن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عباس والحسن بن علي وخباب من الأرت وأبو سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً(١) .

وبعد أن عرض ابن القيم القائلين بجواز العزل وأدلتهم وأقوال المانعين وأدلتهم خلص إلى الترجيح فقال : ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل ، وقد قال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ – أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً قال البيهقي : وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم (٢) أما من قال به من التابعين بل كبار التابعين فهم :

- ❋ طاووس بن كيسان اليمني تلميذ ابن عباس .
- ❋ عطاء بن أبي رباح من تلاميذ ابن عباس
- ❋ إبراهيم النخعي من تلاميذ عبد الله بن مسعود .
- ❋ علقمة من تلاميذ ابن مسعود
- ❋ الحجاج بن عمرو بن غزيه .
- ❋ سعيد بن جبير من أبرز تلاميذ ابن عباس .
- ❋ محمد بن سيرين
- ❋ إبراهيم التيمي
- ❋ عمرو بن مرة

)زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ٥ /: ١١١ ط دار الفكر لبنان ط ١٩٩٩ م .

)المرجع السابق ص ١١٣ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ٢٣٠ – ٢٣١ .

* جابر بن زيد (١) .

ج - الضرورة

وبعد استعراضنا باختصار للأساسين الرئيسيين الكتاب والسنة ،وما جاء فيهما أو بعض ما جاء فيهما حول تنظيم الأسرة نقف هنا لننظر إلى أن هناك أمراً ثالثاً مؤثراً في بناء الأحكام، جاء به القرآن والسنة والإجماع والتطبيق العملي في تاريخ المسلمين الزاهر ، هذا الأمر هو (الضرورة) وهي من القواعد التي تقوم عليها السياسة الشرعية فهي من القواعد الفقهية المشهورة المعتبرة لدى العلماء :(لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة : (رفع الحرج) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) (٢) .

هذه القواعد كلها يلجأ إليها في أمور في الأصل محرمة فيها نصوص صحيحة صريحة فيلجأ الحاكم أو العالم عند الاقتضاء الملح إلى أحدى هذه القواعد وأشباهها لتحقيق مصلحة ملحة معتبرة شرعا ، ودفع مفسدة خطيرة لا تدفع إلا بتطبيق إحدى هذه القواعد أو أكثر منها والأمثلة كثيرة يرجع إليها من شاء إلى الكتب المذكورة في الهامش لهذه الصفحة .

لكن لابد من الإشارة إلى بعض النصوص التي ترجع إليها تلك القواعد وتطبيقاتها من هذه النصوص : قوله تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف

)تنظيم الأسرة ،مرجع سابق ص ١٤٩ .

)الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه القيم شرح لمئة قاعدة فقهية وقد أخذها كلها عن علماء سابقين مثل الإمام السيوطي في كتابه القيم الأشباه والنظائر ولا بن الهمام أيضاً بنفس الاسم والقواعد الفقهية لا بن رجب .

لأثم فإن الله غفور رحيم)(١) ، بعد أن ذكر مجموعة من المحرم أكلها في الآية نفسها.

وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه . .)(٢).

ويقول تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٣) .ويقول الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(٤) .

ويقول :(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٥) .

إلى غير ذلك من النصوص التي تبيح الخروج عنها عند الضرورة مع أنها تحمل أحكاماً قطعية سواء كانت أوامر أو نواهي .

أما قضيتنا التي بين أيدينا فإنها ليس فيها نصوص صريحة بالمنع أو الوجوب وما ورد فيها من نصوص مبيحة فإنها تجعل الأمر مباحاً وما جاء فيها من نصوص قد يفهم منها المنع فإنها لا تزيد عن كونها تدخلها في باب الكراهية كراهة تنزيه لكن قد سبق أن بينا موقف الصحابة والتابعين الذين أباحوا تنظيم النسل بالوسائل التي كانت معروفة ممكنه في زمنهم ورأينا ترجيح ابن القيم للجواز ، وهو من العلماء

)سورة المائدة آية ٣ والمخمصة هي ضرورة الجوع ، متجانف متكلف لغير ضرورة .

)سورة الأنعام آية ١١٩ .

)سورة البقرة آية ٢٨٦ .

)سورة الحج آية ٧٨ .

)سورة البقرة آية ١٨٥ .

المحققين المدققين الواقفين عند الحق دون هوى أو تعصب لمذهب معين ولو أنه حنبلي لكنه لا يجمد عند المذهب.

فإذا وجد الزوجان ضرورة ملجئه أو حرجاً يؤدي إلى العسر أو مشقه شديدة في كثرة الأبناء فإن ذلك كله مبيح له لأن يباعد بين المواليد ولو كانت المباعدة بعيدة بل لو وصل إلى أن يتوقف الحمل حتى تزول الضرورة أو يرتفع الحرج أو المشقة إن كانت حقيقة .

د – المصلحة :

المصلحة من الأمور المعتمدة شرعا سواء كانت مصلحة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الدولة ..، والمصالح المرسلة (المطلقة) هي التي لم يرد دليل خاص باعتبارها أو إلغائها ، فإذا كانت المصلحة تقتضي تنظيم الأسرة وكانت المصلحة راجحة لأسباب ومبررات معقولة مقبولة فإن ذلك يجيز التنظيم بما يحقق المصلحة ، ولا يمكن تحديد أنواع أو دواعي المصلحة بل يرجع ذلك إلى تقدير الزوجين نفسيهما على أن لا يتخذا قرار تحديد النسل فإن ذلك لا يجوز شرعاً إلا للضرورة المحققة ولا تحدد الضرورة إلا عن طريق طبيب حاذق أمين، وفقيه متمرس أمين يفتي بناء على تقرير الطبيب إن كانت الضرورة صحية، والحالة مهددة بخطر على حياة الأم أو الجنين لو حملت به .

هل الكثرة مطلوبة لذاتها

الكثرة العددية للسكان في أي بلد ليست وحدها مقياساً لتقدم الشعوب أو تأخرها ، وليست مدعاة للقوة أو الضعف ، والمباهاة أو الخجل ، أو الغنى أو الفقر وإنما الذي يحدد قيمة الكثرة الكيف ، فإذا اجتمعت الكثرة والكيف فهذه الكثرة

النوعية لا شك أفضل من القلة مع الكيف المماثل وإذا كانت كثرة غثائية بلا كيف فإنها أقل شأناً من القلة ذات الكيف الحسن فالكثرة التي تستحق أن يباهى بها هي ما توفرت فيها الشروط الآتيه :-

أن تكون ذات علم وتقنية شاملة لا في جانب واحد من جوانب مجالات الحياة فحسب.

١) أن تكون محكومة بدين وخلق وقانون لا تخرج عنه .

٢) أن تكون ذات منعة مرهوبة الجانب عند أعدائها .

٣) أن تكون منتجة أكثر مما تستهلك .

٤) أن تكون متكافلة متماسكة غير ممزقة .

٥) أن لا تكون كثرة ينتج عنها إرهاق الأمهات والأضرار البليغ بهن .

٦) أن لا تكون مشغولة ببعضها مهدرة لطاقاتها(١) .

فإذا فقدت هذه الشروط أو أكثرها من الكثرة فإنها لا قيمة لها والقلة الجيدة أفضل منها (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله)(٢) وواقع الدول والشعوب يشهد بذلك سواء كانت تلك الشعوب إسلامية أم غير إسلامية فشعب قليل كاليهود له تأثير على مستوى العالم وشعب كبير كثير كالشعب العربي لا تأثير له بعد أن تمزق وتفرق وتخاذل واستبد به سفهاؤه في عصرنا .

---

١) الدكتور عبد الرحيم عمران ، مرجع سابق بتصرف في بعض الشروط وزيادة شيء يسير .

٢) سورة آية ( )

مبررات تنظيم النسل

تحدث العلماء قديماً وحديثاً عن هذه المبررات والعلماء الذين تحدثوا عن هذه المبررات هم علماء كبار من كل مذهب، وكان القدماء منهم يتحدثون عن مبررات تتناسب مع عصرهم والمحدثون من العلماء لا حظوا مبررات جديدة تتناسب والعصر ولا تبعد كثيراً عما قيل في الماضي .

فإنه ما من شك أن تطور الحياة وتكاثر الناس وحدوث أمور لم تعرف من قبل تقتضي من العلماء اجتهادات تتناسب والجديد ، وتتناسب مع قدرة الشريعة على تلبية متطلبات الحياة في كل العصور وحل المشكلات الحديثة، وإلا لأظهرنا الإسلام بمظهر العجز ، ونفينا عنه المرونة والقدرة التي نشيد ونفاخر بها دائماً ،

بعض ما قاله العلماء القدماء من مبررات تنظيم النسل :

١- الإمام الغزالي (١) .

جاء عن الإمام الغزالي في كتابه القيم (إحياء علوم الدين) في موضوع تنظيم الأسرة كلام عجيب يستنار به ويهتدي بمعالمه

كلام قاله قبل ألف سنة في زمن كانت أساليب الحياة فيه مختلفة وحالة الناس غير حالتهم اليوم فقد قال رحمه الله: أن النيات الباعثة على العزل (تنظيم النسل) خمس :

الأولى : في السراري .

الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع للطرفين واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق .

)هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن حامد الغزالي ت عام ٥٠٥ هـ.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء .

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كان من عادة العرب قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة أي أن مثل هذا المبرر لا يقره الشرع.

الخامسة: أن تمتنع المرأة عن الحمل لتعززها ومبالغتها النظافة والحرز من الطلق والنفاس والرضاع ... وهذه أيضاً نية فاسدة (١) .

ونلاحظ أن الغزالي رحمه الله ساق هذه المبررات التي هي دوافع لا على أنها مبررات في مقياس الشرع لكنه أنكر اثنين من المبررات وسكت عن ثلاثة فالثلاثة عنده جائزة .

٢ ـ عبد الرحمن ابن الجوزي (٢)

: قال : ينبغي للمؤمن أن يتشاغل بمعاشة ويرفق من نفقته خصوصاً(٣) العائلة ، وما رأينا مثل هذا الزمان القبيح ، فما بقي من يوماً إليه بمعونة ولا استقراض منه فيحتاج الإنسان أن يدخل في مداخل لا تليق به، وأن يتعرض لما لا يصلح فينبغي تقليل العائلة(٤).

)الغزالي إحياء علوم الدين ج ٢ : ٥٣ – ٥٤ .

)ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ ١٢٠١ م .

)كأن ابن الجوزي يعيش في زمننا اليوم !

)نقلاً عن الدكتور عبد الرحيم عمران ص ٢٤٢ .

رأينا مبررات ابن الجوزي لتقليل العيال تتمثل في :

١) ضعف التكافل في المجتمع بين أبنائه فالفقير ذو العيال لا يجد حتى من يقرضه قرضاً حسناً .

٢) خوف اللجوء إلى مداخل رزق غير لائقة .

٣) خوف الوقوع في تكسب لا يصلح إما لحرمته أو لعدم إمكانه

٣- ابن حجر العسقلاني(١) :

المبررات لتنظيم النسل عند ابن حجر تتمثل في الآتي :

- الخوف من الولد الرقيق (أبناء الجواري) وهذا لم يعد له وجود .
- الفرار من كثرة العيال والتضرر من صعوبة تحصيل رزقهم .
- خوف دخول الضرر على الرضيع .

وهو في هذا يبين الدوافع عند الناس لتنظيم النسل لكنه يرى أن المبرر الأقوى هو الثالث (٢) .

ونكتفي من آراء العلماء القدماء بهؤلاء الأعلام الثلاثة

بعض ما قاله العلماء المعاصرون من مبررات تنظيم النسل :

أما العلماء المعاصرون فإن من تكلم منهم في هذه القضية كثيرون وبعضهم ألف كتباً خاصة في الموضوع وبعضهم له فتاوي في ذلك ، وبعضهم جاء بالكلام ضمن كتاب عام في الفقه .

نأخذ بعضهم ، خاصة الذين لهم شهرة ومكانة علمية بين المسلمين : -

---

) ابن حجر هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني حافظ فقيه قاض ت ٨١٢هـ ١٤٤٩ م .

)فتح الباري لابن حجر ج ٩ : ٢٤٧ .

١ـ الشيخ السيد سابق في كتابه الشهير (فقه السنة) قال:

- إذا كان الرجل معيلاً (أي كثير العيال) ولا يستطيع القيام بشئونهم.
- إذا كانت المرأة ضعيفة (أي: لا تتحمل تكرار الحمل)
- إذا كانت موصولة الحمل (أي لا تأخذ مدة الرضاع كاملة) .
- إذا كان الرجل فقيراً ، ثم قال : ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد الحمل (تنظيم الفترات) بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط بل يكون مندوباً إليه . وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعا النسل ، بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً(١) أي دون الحاجة إلى سبب .

+ الشيخ محمد متولي الشعراوي :

يرى الشيخ الشعراوي رحمة الله أن العزل – (تنظيم النسل) مباح إذا وجدت الأسباب ومن المبررات المقبولة عنده:

- صيانة صحة المرأة والمحافظة على جمالها لإعفاف زوجها .
- ضيق المسكن مع عدم القدرة على توسيعه .

+ الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله :

يرى شلتوت أن أسباب تنظيم النسل ترجع إلى الآتي :

- إذا كانت المرأة سريعة الحمل ولا يوجد الفاصل المناسب بين كل حملين .
- إذا خيفا نقل مرض، حتى يذهب الخوف والمرض .

)فقه السنة ج ٧ : ١٣٢ – ١٣٥ .

- عند العجز عن القيام بمسؤليات العيال ، ولا يوجد من يمد يد العون ففي مثل هذه الحالات يمكن للأفراد (تنظيم نسلهم دون أن يتعدى بحالهم ، أي لا يكون التنظيم بقوانين وقرارات (١)

ومن وقوفنا مع ما قاله العلماء الأفاضل قديماً وحديثاً نجد أن تنظيم النسل لأسباب وجيهة مباح لكن دون اتخاذ قوانين بذلك ملزمة ولا مساواة بين أفراد الشعوب في ذلك فقد يكون التنظيم أحياناً ضرورياً وقد يكون تقليداً أوهثاً وراء دعايات زائفة فشعب صغير يقتل منه كل يوم غير شعب كبير تكتظ به رقعة أرضه فلا بد من التفريق .

وقفه مع المؤتمرات الدولية للسكان والتنمية

عقدت مؤتمرات دولية كبرى كثيرة منذ أن أسس صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية .

عقدت تلك المؤتمرات تحت عناوين مختلفة تدور كلها حول السكان والتنمية، والمرأة والشباب ظاهرها الرحمة لكنها تكشفت عن أعراض سوء أشهر تلك المؤتمرات مؤتمر المكسيك عام ١٩٨٤م تحت عنوان (مؤتمر السكان) وكان قد سبقه مؤتمر عام ١٩٧٤م .

ثم تلاه مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م .

)من فتوى شلتوت عام ١٩٥٩ م أنظر تنظيم الأسرة مرجع سابق ص ٢٣١ وهناك علماء آخرون أشهرهم الدكتور يوسف القرضاوي إذ قال : بجواز التنظيم شرط إتفاق الزوجين ، وذكر مبررات الإمام الغزالي ، القرضاوي مرجع سابق .

فتلاه مباشرة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥م حضره أربعون ألف امرأة !! ونلاحظ أنه بعد أن كانت تعقد المؤتمرات العالمية للسكان كل عشر سنين صارت مؤخرا تتوالى بمسميات مختلفة فلا تخلو سنة من مؤتمر أو لقاء دولي غير مئات المؤتمرات المحلية التي تسير وفق المتفق عليه دولياً في الجملة ، وما تتطلبه المجالس والهيئات المحلية المختصة بالسكان والتنمية كل تلك المؤتمرات الكبرى ينفق عليها ويمولها صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية بسخاء !

ورغم ما يبذله الصندوق وما توصلت إليه كل المؤتمرات المشار إليها وغيرها وما تبذل من جهود محلية في كل دولة وما يوجد من تأثيرات إيجابية وأحياناً سلبية.

فإن هناك مخاوف كثيرة برزت مما لوحظ على بعض المؤتمرات وبرامجها ووثائقها التي طرحت مما جعل كثيراً من الدول خاصة الإسلامية والمسيحية ،وغيرها والهيئات الدولية والمحلية .. تتحفظ على ما يطرح في تلك المؤتمرات وما تخرج به وما تسفر عنه خاصة مؤتمر القاهرة أغسطس ٩٤ م ومؤتمر بكين أيلول٩٥م ومؤتمر استنبول تركيا للمستوطنات البشرية عام ٩٦م ومؤتمر براغ للشباب عام ٩٨م ومؤتمر لاهاي للشباب في هولندا عام ٩٩م ..

ففي مؤتمر القاهرة برزت في الوثيقة المقدمة إلى المؤتمر ملاحظات خطيرة تتصل بالدين والقيم مما حدا بكثير من الحضور والهيئات المعنية إلى الرد والمعارضة والتحفظ على كثير مما جاء في الوثيقة .

ولنسمع إلى رئيسة وزراء باكستان بنازير بوتو التي حضرت مؤتمر القاهرة إذ قالت أمام المؤتمر : (المؤسف أن وثيقة المؤتمر تحتوي نصوصاً خطيرة تضرب موقع القلب في كثير من القيم الحضارية في الشمال والجنوب في المسجد والكنيسة)(١) .

وقال غيرها أكثر من ذلك وأصدرت رابطة العالم الإسلامي كتيباً تضمن ملاحظات على مؤتمر القاهرة وكذلك الأزهر الشريف كان له موقف شريف حضر هذا المؤتمر القاضي أحمد محمد الأكوع وكيل وزارة الأوقاف والإرشاد آنذاك وكان له موقف يتفق مع موقف كثير من الدول الإسلامية ورجع وكتب تقريراً قدمه إلى الوزارة بعد عودته .

وهكذا مؤتمر بكين للمرأة الذي تلاه في العام الثاني مباشرة وكان عليه من الملاحظات الكثيرة التي تربط بين السكان والتنمية ووسائل تتنافى مع القيم فيما يتصل ببناء الأسرة والممارسات الجنسية لا تتسع هذه الورقة لكل ما قيل في تلك المؤتمرات .

لكننا في الجمهورية اليمنية لا نتخوف إذ أننا نلاحظ أن كل المؤتمرات المحلية إلى الآن تمضي وفق ما يناسب وضعنا وقيمنا ويبذل المجلس الوطني للسكان جهوداً بناءة مأمونة سيكون لها آثارها الإيجابية مستقبلاً بإذن الله متحنبين ما أثير في المؤتمرات العالمية مستفيدين من إمكانيات صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية والمشكلة عندنا لم تظهر إلى الآن فلا انفجار سكاني مهول ولا ضاقت المعيشة

) مذكرة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ص ٣ ، أرسلت إلى الجهات المعنية في كل دولة إسلامية ، وغيرها تحذيراً من مخاطر تلك الوثائق التي تحمل في طياتها السم الزعاف والتي يخالف جوهرها شعارها .

بسبب الكثرة فهناك أسباب أخرى أهم تحتاج إلى وقفات ، أهمها نشر العدل والمساواة واستخراج الثروات وتوزيعها بعدالة .

النتائج و التوصيات

أ- النتائج : -

بعد هذه الجولة السريعة في ميدان تنظيم الأسرة وهو ميدان واسع – يحتاج إلى كتابة أوسع توصلت إلى النتائج التالية .

١) تبقى الشريعة الإسلامية (دائماً وأبداً قادرة على حل كل مشكلة طارئة لو أحسن أهلها فهمها طبقاً لقواعد السياسة الشرعية.

٢) مسألة السكان والتنمية قد أخذت حيزاً كبيراً من التشريع الإسلامي).

٣) قضية تنظيم الأسرة قد بدأت منذ صدر الإسلام منذ عهد الرسول الأكرم – ﷺ – .

٤) علماء الإسلام قد خاضوا في هذه القضية واختلفوا لكن أكثرهم يجيز التنظيم بشروط لابد منها وهو الذي رجحته .

٥) التنظيم غير التحديد فتحديد النسل لا يجوز إلا للضرورة وبتقرير الطبيب الحاذق الأمين وفتوى الفقيه الرشيد .

٦) ما يبذله ويخطط له صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية عمل منظيم لكن خططه وبرامجه ووثائقه النمطية ليست كلها صالحة لكل قطر ولكل أسرة بل تظل لكل أمة خصائصها وقيمها

٧) نحن في اليمن أمة أصيلة بعروبتها وإسلامها وتقاليدها، نأخذ من كل شيء أحسنه ولا نفتن بكل جديد .

ب – التوصيات :-

١) التوقف عن الإكثار من الندوات السكانية إلا للضرورة .

٢) العودة إلى ما قد تم من قبل من دراسات وخطط وتقارير والاستفادة منها والحذر من الوارد في هذا الشأن

٣) تقويم المرحلة الماضية من العمل في هذا الميدان من قبل المعنيين .

٤) الأخذ في البال دائماً خصائص الشعب اليمني وتقاليده القائمة على الدين الإسلامي الحنيف.

٥) الالتفات إلى الأسباب الأخرى المعيقة للرخاء والتنمية فمنها ما هو أخطر وأضر من تزايد السكان خاصة العبث بالمال .

والله الموفق

مراجع البحث

١) القرآن الكريم

٢) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير ج١ : ٤ .

٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطيه ج٢ .

٤) تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي د / عبد الرحيم عمران .

٥) فتاوى الشيخ القرضاوي عبر قناة الجزيرة الفضائية .

٦) ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين للإمام أبي الحسن الندوي .

٧) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم .

٨) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ .

٩) الدكتور عبد الكريم زيدان / شرح مائه قاعدة فقهية .

١٠) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي .

١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني .

١٢) فقه السنة لسيد سابق .

١٣) مذكرة الندوة العالمية للشباب الإسلامي بعد مؤتمر لا هاي ٩٩م.

١٤) تقرير القاضي أحمد الأكوع عن مؤتمر القاهرة .

١٥) الوثائق الأساسية للمجلس الوطني للسكان والأمانة العامة في الجمهورية اليمنية .

١٦) الإطار العام لرؤية اليمن الاستراتيجية المقدمة عام ٢٠٠٠م إلى ٢٠٢٥ م .